



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ف.ش.

#### من جهة،

والمدّعى عليها: وزيرة الصحة، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر الوزارة، باب سعدون، 1006 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 941 والمتضمنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الصحة قصد الحصول على نسخة ورقية من المراسلة الموجهة من مدير مصحة التوفيق إلى وزارة الصحة بتاريخ 18 جويلية 2016 والمتعلقة بكيفية سير العمل بقاعة القسطرة بمصحة التوفيق والأشخاص المسؤولين عن تسييرها، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني. الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثيقة المطلوبة، مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزيرة الصحة بتاريخ 15 جويلية 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تمّ تسليم العارضة الوثيقة المطلوبة مدلية بما يفيد ذلك. وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المراسلة الموجهة من مدير مصلحة التوفيق إلى وزارة الصحة بتاريخ 18 جويلية 2016 والمتعلقة بكيفية سير العمل بقاعة القسطرة بمصلحة التوفيق والأشخاص المسؤولين عن تسييرها، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها، في نطاق الردّ عن الدعوى، بأنه تمّ تمكين العارضة من مطلبها مدلية بنسخة من وصل استلام ممضى من قبلها. وحيث طالما ثبت من مطروقات الملف، أنّ وزارة الصحة استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنتها من الحصول على نسخة من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقها في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المؤسسات الصحية بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الراهنة فاقدة لموضوعها وهو ما يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

